على تقدير الفعل كما قدمناه اما على تقدير المضاف فوجهه كون المضاف
عاملا فى المضاف اليه و على تقدير كون الخبر محذوفا وجوبا كما قدمناه فالحال
من فاعل الفعل المحذوف كما هو مقرر فى موضعه وظاهر كلام التقرير انه
جعل اللام بمعنى من لانه قال لما سبق يعنى الحنطة و هو المفعول اى
حال كونهما متماثلين ليشير الى ان الحال فى الحقيقة ما افاده قوله مثلا بمثل
و فى حواشى الفنرى التقدير مقابلا مثلا بمثل فطرح مقابلا واقيم مثلا بمثل
مقامه ثم الحال ليست هى مثلا وحده بل هو مع قوله بمثل لان معنى المنوب
عنه يحصل من المجموع الا انه اجرى الاعراب على الجزء الاول كذا ذكره
صاحب الاقليد فى كلمته فاه الى فى والبيع مباح مبتدا وخبر و تقدير
ان غير اعراب المتن ايض فكانه قال اذا بعتم الخ قال المص و لا غرو ان
يكون الشئ مباحا ويجب رعاية شرطه عند الاقدام عليه اه و فى التلويح
الظ ان الامر للاباحة و التقييد بالصفة المذكورة للدلالة على انه لا يجوز
بيع الحنطة عند انتفائها لكن لما لم يقل بمفهوم الصفة و لم يمكنه ان يجعل
جواز البيع عند انتفاء الصفة منفيا بحكم الاصل اذ الاصل هو الجواز لزمه
المصير الى ان الامر للايجاب باعتبار الوصف اه و هذا الظاهر غير ظ
لان الاصل فى الامر الايجاب و قد امكن نصرفه الى القيد فلا يصار الى
غيره الا عند تعذره كما لا يخفى اذ لا ربا الخ المقام هنا للتفريع وهو
التسوية فتكون الحرمة ثابتة باشارة الامر عرف ذلك بالتامل فى صيغة
النص و بقوله عليه السلام الفضل ربا لان الربا اسم لكل زيادة فى
احد البدلين لكل محدث متعلق بالمماثلة فكان ينبغى ذكره عندها
و بيان ذلك ان كل موجود من المحدث موجود بصورته ومعناه والمماثلة
انما تقوم بهما فالقدر عبارة عن امتلاء المعيار بمنزلة الطول فيما له طول
والعرض فيما له عرض فتحصل به المماثلة صورة و الجنس عبارة عن مشاكلة
المعانى فتثبت به المماثلة معنى وقد يضاف الحكم الى علة العلة يعنى ان
القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية
هو

هو كونهما امثالا و كونهما امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس بهذه الو[ا]
فهو وجه قول المص والداعى اليه القدر والجنس ولم يعتبروا العد هنا
اى فى باب الربا و لم يجعلوه من المماثلة صورة كالكيل والوزن وهو جواب
عن سؤال تقريره ان المماثلة الصورية كما تحصل بالكيل والوزن تحصل
بالعدد بدليل اعتباره فى ضمان العدوان والسلم وحاصل الجواب عن الاول
منع جعل المعدودات امثالا متساوية للضرورة وهى ان الاتلاف
قد تحقق والخروج عن العدوان واجب والتفاوت فى القيمة اكثر
وسائر المكيلات بالجر عطفا على غير لا على الثياب فى الاشياء الستة
المنصوصة اى فى حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد رواه مسلم كذا فى شرح جمع الجوامع اى اثبات حكم النص وهو كون
الفضل خاليا عن العوض وكونه حراما لان الاول يدل على ثان بعده
اى لغة وقيل لا يدل بدليل انه لو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا يعتق من غير توقف على شراء عبد اخر قال فى التقرير و رد بان
الاول يدل على الثانى لغة لا محالة وان لم يتوقف على وجوده كما فى كلمة كلما
فانها تقتضى التكرار وان لم تتوقف على وجود الفعل الثانى فى حق الحنث
و آخره وان اجلاهم عمر كذا فى النسخ ولعله ان اجلاهم بدون واو كما
هو فى ابن نجيم او اوان اى وقت اجلاهم كما رايته مصلحا فى نسخة الى
خيبر كذا فى النسخ موافقا لابن نجيم وصوابه من خيبر لانه اجلاهم منها الى
الشام فكذلك ههنا اى بطريق الدلالة لا القياس حتى يكون اثبات
القياس بالقياس بيانه انه تعالى لما ادخل فاء التعليل على قوله فاعتبروا
جعل القصة المذكورة علة للاتعاظ وانما تكون علة له باعتبار قضية كلية
وهى ان كل من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب حتى لو
لم يقدر هذه القضية الكلية لا يصدق التعليل لان التعليل انما يكون
صادقا اذا كان الحكم الكلى صادقا فيكون هذا الجزئى صادقا فاذا ثبت

فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس صح

فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد صح

لوجوب صح

Copyright © King Saud University